



# الجمهورية اللبنانية المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

الصادر: ١٨٤١  
التاريخ: ٨/٤

جانب النيابة العامة التمييزية الموقرة

إخبار

مقدم من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ممثلة بشخص رئيس مجلس الإدارة - المدير العام د. سامي علوية.

الموضوع: المخالفات القانونية والتعديات البيئية الخطرة الناتجة عن مخيمات السوريين في الحوض الاعلى لنهر الليطاني وتحديدأ في مخيمي الروضة والمرج والممثلة بالتالي:

- رمي نفايات صلبة في نهر الليطاني
- إلقاء المياه الملوثة في نهر الليطاني
- سحب مياه من نهر الليطاني واستخدامها في ري المزروعات

المرفقات: تقرير فني يوثق التعديات المرتكبة على الأملاك العمومية المحددة في القرار رقم 144/س صادر في 10 حزيران سنة 1925 الأملاك العمومية.

بتاريخ 27\8\2023 ونتيجة الكشوفات الدورية التي تقوم بها الفرق التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، تم رصد تعديات ناتجة عن مخيمات السوريين في بلدي الروضة والمرج في الحوض الاعلى لنهر الليطاني، حيث تم رصد رمي نفايات صلبة في نهر الليطاني، إلقاء مياه مبتذلة في نهر الليطاني كما وسحب مياه من نهر الليطاني واستخدامها في ري المزروعات.



ولما كان للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني صفة ومصلحة أكيدة وثابتة في تقديم الإخبار الراهن كونها من عداد المتضررين مباشرة وغير مباشرة نظراً لما أصبها من اضرار مرتبطة بجسائرها المرتبطة بتلوث النهر وارتبطاً بصفقتها وبدورها المنصوص عنه في المادة 25 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 والتي نصت على انه تتولى الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه كلٌ ضمن نطاقها واختصاصها، حماية الموارد المائية من التلوث، ومراقبة معايير الانبعاثات ومصادر التلوث ووضع أصول وإجراءات تحقيق المراقبة على التجهيزات التابعة للمنشآت المائية، ومنع الأنشطة التي قد تؤدي إلى تلوث أو تدهور نوعية المياه، ومكافحة حالات التلوث الطارئ.

كما يعود لكل من الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المختصة أن تتخذ بحق مسبب الضرر كل أو بعض التدابير الإدارية التالية:

- أ. منع نشاط معين يسبب أخطار جسيمة للنظم البيئية المائية أو منع متابعة تنفيذ هذا النشاط.
- ب. تنفيذ أعمال الإصلاح كإزالة التلوث وصيانة الأماكن على نفقة مسبب الضرر.
- ج. فرض الالتزامات الإدارية والفنية والغرامات.
- د. كل تدبير يهدف للوقاية أو الحد من كل ضرر يصيب النظم البيئية المائية.

ولما كانت المادتين 80 و 81 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصتا على انه:

المادة 80: المبادئ

- 1- يتوجب على كل فرد المساهمة الفعالة في المحافظة على المياه على كافة الأراضي اللبنانية وحماتها، وعلى النظم البيئية المائية والمياه، وإعلام الإدارة المختصة عن كل خلل أو ضرر قد تتعرض لها.
- 2- تتولى الادارات العامة وعلى الأخص الوزارة ووزارة البيئة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والمحافظين، كل ضمن نطاق صلاحياته السهر على حماية المياه والنظم البيئية المائية وذلك وفقاً للأحكام القانونية النافذة.

المادة 81: المحافظة على الوسط المائي

تعتبر المحافظة على الوسط المائي عنصراً من عناصر إدارة المرفق العام للمياه.

ولما كانت المادة 39 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه:

- 1- على كل شخص يعلم بواقعة تشكل خطراً على السلامة العامة وعلى نوعية المياه وتوزيعها والمحافظة عليها أو على الثروة المائية النباتية والسمكية، أن يبادر إلى إعلام السلطات المختصة.
- 2- يتوجب على كل شخص تسبب بأي فعل يشكل ضرراً على نوعية المياه، أن يبادر فور معرفته بالأمر، إلى اتخاذ جميع التدابير



المناسبة لوضع حدٍ للخطر أو للأضرار اللاحقة بالبيئة المائية وأن يُبادر إلى معالجتها.

3- يحق للإدارة المختصة، التي تدخلت لاتخاذ الإجراءات الآيلة لوضع حدٍ للضرر اللاحق بالنظم البيئية المائية، استرداد ما تكبدته من مُسبب الضرر أمام المراجع القضائية المختصة.

**ولما كانت المادة 748 من قانون العقوبات تنص على انه: يقضى بالعقوبة نفسها على من:**

- 1- سبيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.
- 2- ألقى أسمدة حيوانية أو وضع أقدارا في الاراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة.
- 3- أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع او المياه التي يشرب منها الغير.

**ونصت المادة 59 من القانون رقم 2012/444:**

مع مراعاة أحكام القانون رقم 88/64 تاريخ 1988/8/12، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مليوني الى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية أو البحرية أو المائية أو الأرضية وجوف الأرض.

في حال التكرار تضاعف العقوبة.

**ونصت المادة 60 من القانون رقم 2012/444:** يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليوني إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة.

كما ان تطبيق القانون رقم 2012/444 لا يحول دون تطبيق المواد 748 من قانون العقوبات وغيرها من القوانين على افعال المدعى عليه تطبيقاً للمادة الرابعة والستون من قانون حماية البيئة رقم 2012/444 التي نصت على: "ان العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا تحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وسائر التشريعات الجزائية، والتدابير والعقوبات الادارية او موجب التعويض بحكم المسؤولية المدنية".

**كما نصت المادة 9 من القانون 64 الصادر في 1988/8/12 على مفهوم جرم تلويث البيئة اذ نصت انه:**

يرتكب جرم تلويث البيئة كل من:

- 1 - يرمي في الانهار والسواقي وسائر مجاري المياه او أي مكان اخر المواد المختلفة التي تضر مباشرة او بنتيجة تفاعلها، بالإنسان او الحيوان، او بسائر عناصر البيئة.
- 2 - يرمي في مياه البحر مواد كيميائية او نفايات ضارة او غير ذلك من المواد التي تجعل استعمال البحر للسباحة او خلاف ذلك مضرا بالصحة او التي تؤدي الى قتل الاسماك او الحد من تكاثرها او افساد صلاحها كغذاء للإنسان او التي تضر بسائر الحيوانات والنباتات البحرية.
- 3 - كل من يخالف الانظمة المتعلقة بالمناطق المحمية العامة والخاصة التي تحدد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الزراعة.



كما نصت المادة 10 من القانون 64 الصادر في 12/8/1988 على جزاء مخالفة احكام المواد 3 و4 و5 و7 و8 و9 اذ نصت انه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسة الاف حتى خمسمائة ألف ليرة كل من يخالف احكام المواد 3 و4 و5 و7 و8 و9 أو يخالف الانظمة التي تتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

- إذا نجم عن الفعل انتشار مرضي وبائي وكان بالإمكان توقع ذلك عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- إذا نجم عن ذلك موت انسان او أكثر، قضي بالأشغال الشاقة المؤبدة.
- وإذا ثبت ان الفاعل قصد النتيجة الجرمية قضي بالإعدام."

كما نصت المادة 11 من القانون 64 الصادر في 12/8/1988 على جزاء مخالفة احكام المادة السادسة اذ نصت انه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من مائة ألف الى مليون ليرة (1) كل من يخالف احكام المادة السادسة.

- إذا نجم عن الفعل انتشار مرض وبائي او وفاة انسان او أكثر قضي بالأشغال الشاقة المؤبدة.
- وإذا ثبت ان الفاعل قصد النتيجة الجرمية قضي بالإعدام."

ولما كانت المادة 91 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 13/4/2018 قد نصت على انه:

- 1- يُعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين 4 أضعاف الحد الأدنى للأجور و220 ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أقدم عن قصد أو عن غير قصد، على إلقاء أو تسييل أو رمي أو سكب مادة أو مواد تضر بالمياه السطحية أو الجوفية أو بمياه البحر، أو على رمي وتفرغ أو ترك نفايات مهما كانت طبيعتها في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر ضمن حدود المياه الإقليمية للدولة اللبنانية.
- 2- تُطبق هذه العقوبات في حال ارتكاب هذه الأفعال على ضفاف الأنهر أو على شاطئ البحر.
- 3- تُشدّد العقوبات المنصوص عنها أعلاه في حال كانت هذه الأفعال تلحق ضرراً بالصحة العامة أو بالثروة النباتية والسمكية والحيوانية، أو تؤدي إلى تعديلات جدية بنظام التغذية العادي بالماء، أو إلى تقييد لاستخدام مناطق السباحة.

والمادة 92 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 13/4/2018 قد نصت على انه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 7 أضعاف الحد الأدنى للأجور و300 ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استثمر منشأة أو تجهيزات أو قام بأشغال أو مارس نشاطاً خلافاً لتدبير يتناول حظراً أو تعليقاً أو إتلافاً قضت به المحكمة تطبيقاً للمادة 96 من هذا القانون.

والمادة 93 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 13/4/2018 قد نصت على انه: في حال التكرار، تضاعف العقوبات المتعلقة بالجرائم المنصوص عنها في المواد 90 و91 و92 من هذا القانون.

ولما كانت المادة 95 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 13/4/2018 قد نصت على انه: بالإضافة إلى العقوبات الجزائية والغرامات المحكوم بها، على المحكمة في حال تبين أن الضرر الناتج عن الأفعال والجرائم المرتكبة يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان أو النظم البيئية المائية أو الإضرار بالمياه كماً أو نوعاً، أن تحكم بـ:



- 1- تعليق العمليات أو النشاطات أو الأشغال.
- 2- توقيف العمليات أو منع استخدام التجهيزات أو المنشآت.
- 3- إزالة التجهيزات أو المنشآت و/أو مصادرها.
- 4- فرض إعادة تأهيل الوسط المائي و/أو النظام البيئي.
- 5- اتخاذ التدابير كافة الرامية إلى إزالة الضرر ومنع تفاقمه.

ولما كانت المادة 8 من قانون سلامة الغذاء قد فرضت على المزارع: "المحافظة على سلامة الانتاج النباتي أو الحيواني وجودته وأن يتخذ الاجراءات اللازمة لمنع تلوثه"،

وأوجبت المادة 86 من قانون المياه على كل فرد المساهمة الفعالة في المحافظة وعلى النظم البيئية المائية والمياه وحمايتها. وأولت السلطات العامة وعلى الاخص المؤسسات العامة للمياه والمحافظين ووزارة البيئة، كل ضمن نطاق صلاحياته السهر على حماية المياه والنظم البيئية المائية وذلك وفقاً للأحكام القانونية النافذة.

ولما كان لا يزال حوض نهر الليطاني يعاني من مشكلة تدفق مياه الصرف الصحي الى نهر الليطاني وروافده بشكل غزير مما جعل مياه نهر الليطاني غير مطابقة للمعايير الجرثومية وغير صالحة ليتم استخدامها لري المزروعات، وقد عممت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني قرار منع الري امام كل الجهات الرسمية.

## لذلك

تتقدم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإخبارها هذا طالبة التحقيق السريع في المخالفات الموضحة أعلاه وتوقيف المخالفين المتسببين بهذه الجرائم البيئية الخطرة والذين يفاقمون بأعمالهم هذه الوضع الكارثي لنهر الليطاني خصوصاً في الحوض الأعلى للنهر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام  
للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني  
د. سامي علوية







## تقرير الكشف على التعدادات في الحوض الاعلى لنهر الليطاني

تاريخ الكشف: 2023/8/27

المنطقة: مخيمات السوريين في بلدة الروضة وبلدة المرج - الحوض الأعلى لنهر الليطاني.

الاحداثيات:

x: 33.748333, y: 35.877480

x: 33.737419, y: 35.860252

x: 33.768833, y: 35.879389

بتاريخ 2023/8/27 ونتيجة الكشوفات الدورية التي تقوم بها الفرق التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، تم رصد تعدادات ناتجة عن مخيمات السوريين في بلدي الروضة والمرج في الحوض الاعلى لنهر الليطاني، حيث تم رصد رمي نفايات صلبة في نهر الليطاني، إلقاء مياه مبتذلة في نهر الليطاني كما وسحب مياه من نهر الليطاني واستخدامها في ري المزروعات.

تظهر الصور التالية التعدادات البيئية المذكورة



القاء نفايات صلبة في نهر الليطاني



القاء مياه مبتذلة في نهر الليطاني



سحب مياه من نهر النيل



سحب مياه من نهر النيل





سحب مياه من نهر الليطاني



الاراضي الزراعية التي يتم ريها بالمياه الملوثة